ضبط المطلحات في مرحلة جمع الاستدلالات «المشتبه فيه نموذجا»

استلم في:29 فبراير 2024م تم التقييم في: 24 أبريل 2024م تم النشر في: 29 مايو 2024م

أ.مصطفى عبدالرحمن البوسيفي أستاذ القانون الجنائي كلية القانون – جامعة طرابلس m.albosify.law@gmail.com

الملخص:

لم يميز المشرع الليبي بين المشتبه به والمتهم حيث أطلق مصطلح المتهم على كل شخص يكون محلا لإجراءات الاستدلال أو اجراءات التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي، إلا أنه من اللازم فقهيا التمييز بين من هو في حالة اشتباه ومن هو في حالة اتمام لبيان أساس الاختلاف في الضمانات المقررة في الحالتين ولضبط نطاق وظيفة الاتمام والسلطة المختصة بحا.

من هنا يتحتم علينا تحديد المقصود بالمشتبه فيه والفرق بينه وبين المتهم ، لأن هذا الاخير هو الذي يجري سؤاله أو استجوابه وليس المشتبه فيه حسب ما ورد في قانون الاجراءات الليبي ، فإجراء الاستجواب لا يكون إلا في مواجهة المتهم ، وإزاء سكوت التشريع الجنائي عموما والتشريع الليبي على وجه الخصوص عن تعريف محدد للمشتبه فيه وعدم التمييز

بينه و بين المتهم في أحكامه ،فقد أطلق لفظ المتهم على كل شخص يكون محلا لإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة أي في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، لذلك حاول فقهاء وشراح القانون إيجاد تفرقة جلية بين المتهم والمشتبه فيه وهذه التفرقة بينهما لا تستند على أساس تشريعي ، بل هي مثار اشكاليات عديدة في التطبيق العملي للتشريعات الموضوعية والاجرائية .

الكلمات المفتاحية:

جمع الاستدلالات. التحقيق الابتدائي. الدعوى الجنائية. المشتبه فيه. المتهم.

Abstract:

Libyan legislator did not distinguish between the suspect and the accused, as the term "accused" was applied to every person who is the subject of evidentiary procedures, preliminary investigation procedures, or final investigation. However, it is necessary jurisprudentially to distinguish between someone who is in a state of suspicion and someone who is in a state of accusation in order to explain the basis of the difference in the guarantees stipulated in the case. In both cases, to determine the scope of the accusation function and the authority responsible for it.

Likewise, Libyan legislation did not set a specific definition for it and did not distinguish between the accused and the suspect in its rulings. Rather, he applied the term "accused" to every person who is the subject of evidentiary procedures, investigation and trial, that is, in all stages of the criminal case. Therefore, jurists and commentators of the law tried to create a clear distinction between the accused and the suspect and this The distinction between them is not based on a legislative basis, but rather is the subject of many problems in the practical application of substantive and procedural legislation.

Keywords:

gathering evidence – preliminary investigation – criminal case – suspect accused

توطئة:

موضوع البحث:

مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة أولية تشكل مقدمة للدعوى الجنائية وتمهد لمرحلة التحقيق الابتدائي بتجميع المعلومات المتعلقة بالواقعة وبالمشتبه فيهم عن طريق القيام بالتحريات وجمع الاستدلالات ، لتمكين سلطة التحقيق من أن تكون على بينة من التصرف فيها على نحو معين ، وهي إن كانت مرحلة إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية إلا أنها ليست مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية .1

تبعا لذلك يمكن تصور وجود مرحلة جمع الاستدلال ويمكن ألا يتصور وجودها، فاتخاذ إجراء الاستدلال أو المرور بهذه المرحلة غير ملزم بخلاف مرحلة التحقيق التي تعتبر ضرورة قانونية في الجنايات التي لا يمكن أن تتحرك الدعوى بشأنها عن طريق رفعها.

ورغم ذلك فلا وجود للفصل الكامل بين إجراءات الاستدلال والتحقيق، فلا يعني إحالة محضر جمع الاستدلال للنيابة انتهاء عمل سلطة الاستدلال فهناك إجراءات استدلال يقوم بها مأمور الضبط القضائي بعد تحريك الدعوي، وعند قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي استبعاد مأمور الضبط القضائي في القيام بواجباته التي فرضها عليه القانون ، كما أن هناك إجراءات تتخذ من قبل النيابة العامة لا يتوفر بشأنها الشكل القانوني لإجراءات التحقيق فتتحول إلى مجرد استدلال.

في مقابل ذلك هناك إجراءات هي من طبيعتها إجراءات تحقيق تتخذ قبل إحالة محضر جمع الاستدلالات للنيابة العامة دون أن تتحرك بها الدعوى الجنائية، لأنها بوشرت من مأمور الضبط القضائي استثناءً مستمداً سلطته بشأنها من القانون مباشرة الأمر الذي يدخلها في مرحلة جمع الاستدلال. 2

¹ د .الهادي على أبوحمرة ، الموجز في قانون الاجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 2018/ 2019 ص

⁷⁵

² د .الها**دي عل**ى أبوحمرة ، مرجع سابق ،ص 76

أهمية البحث:

من أهم مراحل البحث والتحري مرحلة التحريات الأولية التي يتم فيها جمع الأدلة للاستدلال بحا في الإثبات الجنائي، فلها أهمية كبرى في سير الدعوى الجنائية وتوجيهها لبناء الأحكام القضائية، كما تعتبر أخطر مرحلة يتم فيها التعدي على حقوق الإنسان من قبل السلطات المختصة بالضبط القضائي مما فرض على التشريعات الجنائية تعزيز الضمانات القانونية لحماية الشخص المرتبط بهذه المرحلة وهو المشتبه فيه، حيث وجب التمييز بين مختلف مراحل البحث والتحري للتمييز بين أشخاص الجريمة بمراكز قانونية محددة، فيصبح الشخص الذي لا توجد ضده دلائل قوية لاتمامه من طرف السلطة القضائية مشتبها فيه، فهو غير الشخص المتهم، فالمشتبه فيه يتمتع بضمانات قانونية تكفل كامل حقوقه وحرياته، والتي لا يمكن الحد منها إلا في إطار القانون وفي حدود اختصاص الضبطية القضائية ، فمن الضمانات التنظيمية القانونية ما ألزمت ضباط الشرطة القضائية على إتباعها في إطار ونطاق اختصاص البحث والتحري عن الجريمة العادية والاستثنائية (التلبس)، مع إقرار الجزاءات الإجرائية جراء مخالفة قواعد إجراءات التحري كجزاء تأديبي وعقابي قد يتعدى إلى الحق في التعويض المدني للشخص المشتبه فيه جراء التعدي على حقوقه وحرياته، إضافة إلى إبطال الإجراءات غير الشرعية كضمانات قانونية للمشتبه فيه أمام الضبطية القضائية.

إشكالية البحث:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية نجده قد اهتم بتحقيق التوازن بين المصلحتين (مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع) خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، بينما اعترى في إجراءاته خلال مرحلة الاستدلالات القصور والغموض والفراغ التشريعي.

من هنا تثور الإشكالية الرئيسية للبحث حول مدى القصور الذي اعترى التشريع بخصوص مرحلة جمع الاستدلالات بالأخص المساس بضمانات المشتبه فيه (التداخل بين المشتبه فيه والمتهم).

فبالرغم من أن وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع حسب الأصل، هل اعتمدت بعض التشريعات وضع تعريف للمشتبه فيه والمتهم لمعرفة الضمانات والحقوق؟ وهل أوجدت تعريفاً لمرحلة الاستدلال نظراً لأهميتها وخطورتما؟

وهل لإجراءات جمع الاستدلالات طبيعة محددة؟ وما مدى التداخل بينها وبين مرحلة التحقيق؟ وهل يمكن وضع محددات لهذه المرحلة حتى نضمن حقوق المشتبه فيه تحقيقا للتوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع؟

نطاق البحث:

أغفل التشريع الليبي النص على حق المشتبه فيه والمتهم في الصمت ، وحقهما في الاستعانة بمحام ،ولم يجرم استخدام الأساليب العلمية الحديثة مثل جهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وغيرها من الاساليب التي تؤدي إلى سلب الإرادة الحرة للإنسان ، ولا يخفى أن مثل هذا القصور يؤدي إلى المساس بضمانات وحقوق المشتبه

فيه في مرحلة جمع الاستدلالات وما يستتبعه من نتائج ، بالتالي يتجسد نطاق البحث في هذا المقام في مرحلة جمع الاستدلالات فقط وتحديداً في القصور بشأن ضبط مصطلح المشتبه فيه والمتهم على النحو القادم ذكره .

خطة البحث: سنتطرق للموضوع في إطار خطة مقتضبة على النحو التالي:

الفرع الأول: المشتبه فيه محل الاستدلال

أولا: موقف الفقه

ثانيا: موقف القضاء

الفرع الثاني: أهمية إجراءات الاستدلال وطبيعتها

أولا: أهمية مرحلة الاستدلال للمشتبه فيه

ثانيا: طبيعة اجراءات الاستدلال

الفرع الأول: المشتبه فيه محل الاستدلال

لم يميز المشرع الليبي بين المشتبه فيه والمتهم ، حيث أطلق مصطلح المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال أو إجراءات التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي ، إلا أنه من اللازم فقهيا التمييز بين من هو في حالة اشتباه ومن هو في حالة اتمام لبيان أساس الاختلاف في الضمانات المقررة في الحالتين، ولضبط نطاق وظيفة الاتمام والسلطة المختصة بما .1

كذلك الحال فإن النظام الإجرائي العراقي لم يميز بين المتهم وغيره ممن يخضعون لإجراءات جزائية، فقد أطلق كلمة (متهم) على كل من قدمت ضده شكوى ولو لم يكن قد بوشر إجراء تحقيق معه. 2 حيث نصت المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه ((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (39) إذا أُخبِر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها، وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً ، ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ، ويسمع أقوال من كان

¹ الهادي على أبوحمرة ، مرجع سابق ص 115

^{2 -} سعد حماد صالح القبائلي : ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998، ص25، د. خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990، ص70 .

حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك)) كذلك ما جاء بنص المادة (9 /ه) من القانون بأنه: ((إذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الآخرين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) لذا فالفرق بين المتهم والمشتبه فيه هو أن المتهم من توافرت قبله أدلة كافية لتوجيه الاتمام وتحريك الدعوى الجنائية بحقه ، والمشتبه فيه هو من قدم ضده إخبار أو شكوى ومن تتخذ قبله إجراءات الاستدلال التي تمت لمأمور الضبط ، وهي إجراءات استقصاء حقيقة الإخبار او البحث عن مرتكى الجرائم. 1

وعطفاً على ما سبق فإننا لاحظنا أن التشريع السوداني التشريع الوحيد الذي حدد مفهوم (المشتبه فيه) ، فقد عرف مرحلة الاشتباه بانها المرحلة التي تسبق الاتهام ، وأن المشتبه فيه هو الشخص الذي تقوم نحوه أدلة على أنه مرتكب جريمة معينة أو يريد ارتكاب جريمة، فإذا تأكد الاشتباه بالأدلة المادية والقولية تحول إلى متهم ، وهي المرحلة التالية لمرحلة الاشتباه وهي الاتمام ، ويبدأ منذ أن تتأكد التهمة المنسوبة للمشتبه فيه. 2

فيبدو أن التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه قائمة على (معيار موضوعي) يكمن في قيمة الشهادات والأدلة المسندة إلى الشخص، فإذا كانت هذه الشبهات والأدلة بسيطة وضعيفة بحيث لا يرجح معها الاتمام كان الشخص موضوع (اشتباه)، أما إذا كانت قيمة الشهادات والأدلة المسندة له وصلت إلى حد الشك كان (متهماً). 3

وقد ذهب البعض إلى تعريف المتهم بأنه: كل من توافر قبله اعتقاد بارتكاب جريمة مستنداً لأسباب معقولة، أو بناءً على توافر أدلة كافية تسوغ اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق من سلطة مختصة على أنه قد ارتكب جريمة ،وهو الشخص الذي جرى معه الاستجواب ومن وجه إليه اتهاماً من سلطة قضائية، أما المشتبه فيه فهو من اتخذت قبله إجراءات الاستدلال الممنوحة لعضو الضبط القضائي بناءً على إخبار أو شكوى، ويقع على القضاء إثبات عبء الاتهام لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. 4

مجلة البحوث القانونية، ISSN 27094626 ،العدد 16- السنة ،11 للعام 2024م،

^{1 -} د. عادل حامد بشير محمد : ضمانات الاستجواب ، دراسة مقارنة ،كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2001، ص21، ويشترط في شخص من يكون متهماً ان يكون انساناً حياً، وان يكون متهماً فعلياً، وان يكون خاضعاً للقضاء الوطني، وان يكون متمتعاً بالأهلية وقت تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتما، ينظر د. احمد فتحي سرور : الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي: ، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص39-40.

^{2 -} يجوز لرجل الشرطة السوداني القاء القبض على الشخص بأمر او بدون امر، عند توفر معلومات غير صحيحة بحق شخص او من حالة اشتباه بشخص موضوع تحت المراقبة لاسباب معقولة لارتكابه جريمة، تنظر المادة(11/25و12) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني ولمزيد من التفصيل ينظر: د. اسامة عبد الله فايد، د. محمد على كومان، النظام الاجرائي في الملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998، 980.

^{3 -} د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1968، ص27.

⁴ د. محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم ،طبعة بلا، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1969 ، ص59–60.

أمام هذا الاختلاف يتحتم علينا أيضا محاولة تحديد المقصود بالمشتبه فيه والفرق بينه وبين المتهم، لأن هذا الأخير هو الذي يجري سؤاله أو استجوابه وليس المشتبه فيه حسب ما ورد في قانون الاجراءات الليبي، فإجراء الاستجواب لا يكون إلا مع المتهم .

وإزاء سكوت التشريع الجنائي الليبي الذي لم يميز بين المتهم والمشتبه فيه في أحكامه، أطلق لفظ المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، أي في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، لذلك حاول فقهاء وشراح القانون إيجاد تفرقة جلية بين المتهم والمشتبه فيه ، وهذه التفرقة لا تستند على أساس تشريعي ، بل هي مثار اشكاليات عديدة في التطبيق العملى للتشريعات الموضوعية والإجرائية .

تبعاً لذلك سنلقي نظرة على (موقف الفقه أولا) وأخرى على (موقف القضاء ثانيا) لبيان التداخل بين المتهم والمشتبه فيه وذلك على النحو التالى :

أولاً: موقف الفقه

فرَق أغلب فقهاء القانون بين المشتبه فيه والمتهم ، وهذه التفرقة ترجع في أساسها . حسب وجهة نظر كل منهم . إلى أهمية الشبهات والقرائن والأدلة ضد المتهم حسب الآتي :

فالمتهم في مرحلة التحقيق هو من تتجمع ضده مجموعة قرائن أو أدلة يفترض معها أنه قد ساهم في الجريمة دون أن يوجه إليه الاتمام بعد من سلطة الاتمام ، أما في مرحلة الاستدلال ينعكس التباين في تحديد صفة المتهم فيها على التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه ، ذلك أن المفهوم الضيق للمتهم يميز بدقة بينه وبين المشتبه فيه ، أما المفهوم الواسع للمتهم فقد خلط بين المعنيين . إذ اعتبر كل من كان مركزه محلا لإجراء الاستدلال أو تحقيق أو محاكمة يعد متهما ، أما المشتبه فيه فهو من يقوم ضده اعتقاد يرتكز على عناصر مادية تثير الشبهة أو الشك في أن هذا الشخص مرتكب جريمة ولذلك لا يعد مشتبها فيه من يقتصر الأمر بالنسبة له على مجرد تقديم بلاغ ضده .

ولا يعتبر البعض كل من قدم ضده شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات متهما ، إنما يعد مشتبها فيه . أ فالمشتبه فيه من قامت في حقه قرائن حال على أنه ارتكب جريمة .

وقد أقام المشرع الفرنسي في هذا الصدد مرحلة وسطى بين الاشتباه والاتحام هي المتعلقة بالشاهد المشتبه فيه على اعتبار أن المشتبه فيه قد يقع بين وصفه بالشاهد والشخص القابل للاتحام.

محمد الغرياني أبوخضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ، طبعة منقحة ومزيدة من اصل رسالة الدكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى 2010/2010 ص243

بناءً على ذلك يمكن القول أن هناك نقطة فاصلة بين الاشتباه والاتحام هذه النقطة تبدو في قيمة القرائن والشبهات والأدلة الموجودة. فإذا ما وصلت هذه القرائن إلى الحد الذي يكفي للشك في إسناد التهمة إلى المشتبه فيه ابتدأت مرحلة الاتحام و أن معيار الفصل بينهما لا يمكن ضبطه لأنه يخضع للتقدير ، وفي حال عدم الوضوح تبقى المسألة في حالة اشتباه ، وبالتالي لا يعتبر متهما إلا إذا حبس أو تعرض لأي إجراء من إجراءات تقييد الحرية أياكان هذا الإجراء

وقد ساد في الفقه الفرنسي تعريف للمشتبه فيه بأنه من ترجحت ضده شبهة أو أكثر توحي بارتكابه جريمة أو ساهم فيها ، أما المتهم أو المدعى عليه فقد عرف بأنه " من نسبت إليه مخالفة جنائية خلال تحقيق ابتدائي ، حيث يعتبر من هذه الوقائع الطرف المدعى عليه في التحقيق " ، كما عرف الفقه الفرنسي حديثا المشتبه فيه بأنه الشخص الذي لم يتخذ ضده أي اجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي فإن الاجراءات التي يتخذها البوليس ضده كالاستيقاف وجمع المعلومات والتحريات أو التحفظ عليه أو سماع أقواله في حالة التلبس بارتكاب جريمة لا تضفي عليه صفة المتهم ،ويظل مشتبها فيه مالم يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش ، أما إذا ما اتخذ أي إجراء من هذه الإجراءات الأخيرة يعد متهماً . فالفقه اتفق على أن تعبير (incuipe) (المتهم) يتعلق بشخص في مرحلة التحقيق الابتدائي توافرت فيه دلائل كافية²، وهو ما يتعلق بفكرة الاتمام ذاته. 1 ففي فرنسا يميز بين المتهم والمشتبه فيه حسب الظروف والأدلة الكافية، فإذا كان هناك أدلة وقرائن واضحة قبل مشتبه فيه فهو متهم، استناداً إلى (الكفاية). 2

وكذلك الحال في مصر حيث لم يرد تعريف جامع مانع للدلائل الكافية وإنما يجب اخذ كل الظروف ورتبتها لتحديد ما يعد من الدلائل الكافية أم لا، ينظر د. محمود سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1971، ص198 وما محمود سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1971، صطبعة جامعة بعدها، ولكي يسأل المتهم وبدلائل كافية، ان ترجح الإدانة على البراءة، ينظر د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة

¹ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص138

¹ الدلائل الكافية هي الشرط الضروري لاكتساب الشخص صفة المتهم، الآ انحا اختلفت، وبحسب النظم القانونية ففي قانون اجراءات الفرنسي لم تحدد الدلائل الكافية، وانما وردت على سبيل الامثلة في المواد (2/13، 2/15) حيث وردت تحت تعبير دلائل خطيرة مترابطة واستخدمت في المواد (177، 171، الدلائل الكافية، وانما وردت على سبيل الامثلة في المواد (2/13) حيث وردت تحت تعبير دلائل خطيرة مترابطة واستخدمت في المواد (177، 171) تعبير اثباتات كافية، ولقد حاول الفقه الفرنسي تعريفها بانما عبارة عن امارات معينة تستند الى الفعل، وتبدأ من ظرف او واقع ينتج منها الفعل تبدو للوهلة الاولى ان جريمة قد وقعت وان شخصاً هو مرتكبها. تفصيل ذلك، ينظر د. هلالي عبد اللاه احمد : الاتمام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة اوفى لمن وضع موضع الاتمام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص21، خلف مهدي صالح : ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحربة الشخصية ، داراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990، ص68،

ولم تكن التفرقة معروفة في فرنسا بين المتهم والمشتبه فيه في ظل قانون تحقيق الجنايات وقانون 8 ديسمبر سنة 1897 ، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي عرّف مصطلح المشتبه فيه (suspect) ولم يضع تعريفاً محدداً له بل عدد حالاته ،منها ما جاء بالمواد (70، 71، 73) بشأن المقبوض عليه بجريمة مشهودة من قبل الشرطة والأمر بإحضار المشتبه فيه أمام عضو الادعاء العام وجواز حجزه أمامه. 3

وقد عرَف الفقه الفرنسي حديثا المتهم، بأنه من نسب إليه واقعة جنائية من خلال تحقيق ابتدائي والذي يتخذ ابتداءً من هذه الواقعة صفة المدعى عليه في مرحلة التحقيق، والمشتبه فيه بأنه الشخص الذي لم يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق أو إجراءات الاستيقاف أو جمع المعلومات أو التحري أو التحفظ أو سماع أقواله في حالة التلبس، ولا تسبغ عليه صفة المتهم ويظل مشتبهاً فيه مادام لم يتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، 4

القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1981، ص166، وقد بينت محكمة النقض المصرية ان الدلائل الكافية هي التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان أدانته، ينظر د. هلالي عبد اللاه احمد، الاتمام المتسرع، مرجع سابق، ص22–23، ويبدو ان المشرع العراقي قد اخذ بالسبب المعقول وذلك من المادة (103) التي جاء فيها (على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على أي شخص، ظن لا سباب معقولة، انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين)، والدلائل الكافية في النظام الانكلوسكسوني، تعني السبب المعقول او المحتمل وهو اتجاه المحكمة العليا، أيضاً ينظر د. هلالي عبد اللاه احمد، الاتمام المتسرع، مرجع سابق، ص24–27.

¹ د. هلالي عبد اللاه احمد :المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة عبد اللاه احمد :المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة مع عبد الله عبد

² د. محمد علي سالم ال عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ط1، الكويت، 1982، ص344، ويستخدم القانون الفرنسي تعبير الدلائل القوية المتوافقة التي تستدعي الاتحام كما في المادة (2/63) قانون الاجراءات الادلة للإحالة للمحاكمة، بينما يستخدم الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، الموقع عليها في ستراسبورج في 4 نوفمبر 1950 نستخدم تعبير (الشكوك)، ينظر: جان برادل: حماية حقوق الإنسان إثناء المرحلة التمهيدية في الدعوى الجزائية في النظام القانون الفرنسي ، من بحوث المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية، للفترة من 9-12 أبريل 1988، ع1، مجلة العلوم الجنائية القاهرة ، 1989، ص226-222 .

³ د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2001، ص18

⁴ د. اسامة عبد الله فايد ، محمد على كومان : النظام الاجرائي في الملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998، ص91.

أما في مصر لم يضع المشرع تعريفاً محدداً للمتهم ولم يميز بينه وبين المشتبه فيه، واتخذ مصطلحاً واحدا في جميع مراحل الدعوى. 1

لذا اجتهد الفقه والقضاء في تحديد المقصود (بالمتهم)، فقد رأى بعض الفقه أن المقصود بالمتهم من اتخذت قبله إجراءات الغرض منها إسناد فعل أو امتناع عنه لغرض إقامة الدعوى ضده إذا كانت من نتيجتها تقييد حريته أو كانت تقدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جنائية. 2 كما عرف بأنه من توافرت أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجزائية بحقه.3

ثانيا: موقف القضاء:

لقد عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر المشتبه فيه " إداريا " استناداً إلى مدى وجود الشبهات التي تحوم حوله بقولها " المشتبه فيه هو كل من تحوم حوله الشبهات وتوحي بأنه خطر على الأمن والنظام " . وذهبت محكمة النقض أيضا في أحد أحكامها إلى " أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمشردين وليس مجرد مايبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش "، وقد عرف المتهم بأنه من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع من اعتبار الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبط القضائي بمهمة جمع الاستدلالات التي يجدونها وفقاً للمواد (21، 29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مادامت قد حامت حوله شبهة بأن له يداً في ارتكاب الجريمة التي يقوم رجال الضبط بجمع الاستدلالات فيها. 4

كما ميز القضاء في كل من انجلترا وأمريكا بين المتهم والمشتبه فيه ، ووضع هذا القضاء معيار التحذير الذي يصدر من ضابط للتمييز بينهما ، فالشخص الذي تجرى بشأنه اجراءات استدلالية يظل مشتبها فيه حتى يوجه ضابط الشرطة

¹ ينظر: د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1968 ، ص26-27، د. محمد سامي النبراوي ينظر: د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق : استجواب المتهم ، طبعة بلا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969، ص58 د. عادل حامد بشير محمد : ضمانات الاستجواب ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2001، ص15-10، د. اسامة عبد الله فايد، محمد علي كوماني، مرجع سابق، ص82-83، د. خلف مهدي صالح، مرجع سابق، ص69.

^{2 -} ينظر: د. حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1970 ، ص10.

³ ينظر: د.سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص29

⁴ – نقض مصري في 28 نوفمبر 1966، مجموعة احكام النقض، س17، رقم 219، ص1161، اشار اليه، د. عادل حامد بشير، مرجع سابق، ص19.

إليه تحذيرا مفاده أنه غير ملزم بالإدلاء بأي أقوال أن كل ما يدلي به سيدون وقد يكون دليل إثبات ضده ، فإذا وجه إليه هذا التحذير زالت عنه صفة المشتبه فيه وتحول إلى متهم .¹

وعطفاً على ما سبق أنه سواءً كان عمل الشرطة من أعمال الاستدلال أو من أعمال التحقيق وسواء كانت الدلائل محل شك أو ضعيفة ، أو كانت الدلائل كافية والقرائن قوية ففي هذه الحالات يوجه الاتمام إلى الشخص سواء في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة التحقيق ، إلا أن وصف الشخص في المرحلتين السابقتين فيما ينسب إليه من اتمام هو "متهم " بمعنى أن الشخص بمجرد أن تتخذ ضده سلطة الضبط القضائي إجراء من إجراءات الاستدلال ، وذلك من بداية الاشتباه حوله بارتكاب الجرعة ، كاستدعائه وأخذ أقواله أو غير ذلك من الاجراءات يعتبر متهما ، وهذا ما يتضح في الواقع العملي لكل من قانون الاجراءات الجنائية المصري والليبي في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، ومتمشيا مع أحكام قضائهما .

في المقابل لم تضع أحكام القضاء الفرنسي كذلك تعريفاً للمشتبه فيه والمقصود بالاشتباه في مرحلة الاستدلال، فقد وضع أساس للتفرقة بين المتهم والشاهد فقط حتى لا يحرم من الضمانات القانونية ، وحتى لا يلزم بأداء اليمين عند الادلاء بأقواله، 2

وفي انجلترا وضع القضاء حدوداً فاصلةً بين الاشتباه والاتهام وذلك من خلال قاعدتين: الأولى، سؤال المتهم فيما إذا كان مرتكباً للجرم من عدمه، أما القاعدة الثانية فهي تنبيه المتهم وقبل استجوابه أن من حقه عدم الإجابة على الاسئلة التي توجه له وأنه متى توافرت لدى الشرطة أدلة اتهام كافية فإن الاتهام يوجه ، ومناط التفرقة بين مرحلة الاتهام والاشتباه هنا هي (الأدلة الكافية) لدى البوليس وتحديد رجل الشرطة له. 3

اشار اليها د. عادل حامد بشير، مرجع سابق، ص17–18، كذلك :

Bouzat et penele traitede droit penal dalloz 1963, tom ii No 1265.

اشار اليه، . اسامة عبد الله فايد ، محمد علي كومان : النظام الاجرائي في الملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998، ص 90.

¹ أحمد عوض بلال ،قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص380 .

² القضية Crim,4Janv 1977 –J–C–P–L

^{3 -} د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص4-5، د. محمد علي سالم آل عياد الحلبي :: إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، ط1 ، بلا مكان نشر ، الكويت ، 1982 ، ص8-9.

وقد ميز المشرع الأمريكي بين حالة الاشتباه والاتهام بناء على بعض الأحكام القضائية ، وفرق بين المشتبه فيه والمتهم ، فقد بينت المادة (2) من قانون القبض الصادر سنة 1941، بأن المشتبه فيه هو الشخص الذي يستوقف من أجل معرفة هويته، والمعلومات المتعلقة به، أو تفتيشه ظاهرا وحجزه إذا اقتضى الأمر و استيقافه لفترة لا تزيد عن ساعتين، وأن يقرر بعدها : إما أن يفرج عنه، وإما أن يوجه إليه اتهام محدود، ويجوز عرضه على قاضى التحقيق.

وقد اتخذ القضاء الأمريكي من تحديد المشتبه به قبل الإدلاء بإجابته على الأسئلة، وهو اتجاه المحكمة العليا . المعيار الفاصل بين الاشتباه والاتحام، وهو ما قضت به في قضية (ميراندا)، إذ قضت : بنقض الحكم لعدم تبصير المشتبه فيه بحقه من عدم الرد والتزام الصمت وحق الإنكار والاستعانة بمحام للدفاع عن نفسه، وهي اللحظة التي يقرر فيها الاتحام من رجل الشرطة، وهي مسألة تقديرية وتختلف من رجل شرطة لآخر وهذا اتجاه الفقه والقضاء الأمريكي : بالتالي بمكن القول أن المعيار الفاصل بين الاشتباه والاتحام في القضاء الأمريكي هو تبصير الشخص في حقه في الصمت والاستعانة بمحام 2

الفرع الثانى: أهمية إجراءات الاستدلال وطبيعتها

تعد مرحلة الاستدلال أخطر المراحل الإجرائية وأدقها لأنها بداية طريق صعب إلى الحقيقة غير ممهد المسالك ، والجهة المنوط بها القيام بتلك الإجراءات ممثلة في الشرطة استكمالا لالتزامها الأصيل بمنع الجريمة والمحافظة على النظام والأمن العام ، وعلى هذا فهي ليست في الأصل جهة قضائية . بناءً على ذلك سنحاول إجراء قراءة سريعة لأهمية مرحلة الاستدلال للمشتبه فيه (أولا) وطبيعة إجراء الاستدلال (ثانيا) .

أولا: أهمية مرحلة الاستدلال للمشتبه فيه

وإن كانت الإجراءات الجنائية عامة وإجراءات التحقيق خاصة تتسم بالقسر والإكراه ، إلا أن القائم على مرحلة الاستدلال يفترض أن يقوم بدور ملموس في حماية المشتبه فيه من التعرض لإجراءات لا طائل من ورائها ، ويكون ذلك عن طريق قيام مأمور الضبط القضائي بجمع الاستدلال حول الدلائل والشبهات التي أحاطت بالمشتبه فيه سواء كان

⁹⁻Muller the position of the criminal defendent in the U.S.A cotts in the accused acomparative study ,1964, p.81.

اشار اليه د. اسامة عبد الله فايد ، محمد على كومان : النظام الاجرائي في الملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998، ص94.

^{2 .} أشار اليها، د. اسامة عبد الله فايد، د. محمد علي كومان، مرجع سابق، ص95، ود. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، ط1 ، بلا مكان نشر ، الكويت ، 1982 ،، ص344، د. خلف مهدي صالح : ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990، ص68.

مصدر هذه الدلائل بلاغا أو شكوى أو كانت نتيجة لشبهات أحاطت بالمشتبه فيه على أنه مرتكب لجريمة أو شارع في ارتكابها أو شريكاً فيها .

وإن كان للبلاغ والشكوى . على سبيل المثال . دوراً مؤثراً ومهماً في مجال البحث عن الجريمة ، إلا أن لمضارهما أخطار جسيمة في مواجهة الأشخاص ، لاسيما إذا قُدما ضد شخص معلوم بقصد النكاية والكيد مع العلم ببراءته ،من ذلك البلاغ عليه جزافاً ودون قيام قرائن على أنه الفاعل . 1

مما تقدم تتضح الآثار السلبية التي قد يتعرض لها المشتبه فيه محل الشكوى أو البلاغ لتعرضه للشبهات والتحقيقات والدعاوى ، كما أنها تحدث اضطراباً للنظام العام لأنها تدخل الغش على الجهات القضائية وتلجئه لعمل تحقيقات لا طائل من ورائها . فمن هنا تعد مرحلة الاستدلال وسيله فعالة في حماية الحقوق والحريات الفردية ضد البلاغات والشكاوى الكيدية ، ومن خلالها يتم اكتشاف كذبها وزيفها .

فمن الواجبات الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي فور تلقيه الشكوى من المجني عليه أو البلاغ من معلوم او مجهول بوقوع الجريمة القيام بتقصى الحقيقة عن الوقائع المبلغ عنها والتحقق من مدى جديتها .

ويكون التحقق من جدية الشكوى من الشاكي والبلاغ إذا كان المبلغ معلوماً من خلال سؤاله عن مضمون الشكوى أو البلاغ ليستطيع مأمور الضبط القضائي التحقق إلى جانب بعض الإجراءات من صدق الشاكي او المبلغ أو عكس ذلك .

ثانيا: طبيعة إجراءات الاستدلال

تباينت الأفكار حول تحديد طبيعة إجراءات الاستدلال الماسة بالمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الاستدلال وقد تمحور الخلاف حول : هل الاجراءات الماسة بالمشتبه فيه في مرحلة الاستدلال من اجراءات التحقيق أم لا ؟ وهل تعد قبضاً قانونياً بمعناه الفنى الدقيق أم لا ؟ 2

جاء في الرأي الأول أن الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال في غير حالات التلبس لا تعد قبضاً سواء اتخذت في صورة استيقاف أو اقتياد أو أمر بعدم التحرك من مكان الجريمة ، وأطلق عليها تارة تعرض مادي وتارة أخرى قبضا ماديا تمييزا لها عن القبض بمفهومه القانوني ، والبعض اعتبرها إجراءات تنظيمية وأيضا اعتبر التفتيش الذي يقوم به القائم بهذه الاجراءات تفتيشا وقائيا لا قضائيا ، بالتالي يستفاد من ذلك أن كافة الاجراءات الماسة بالمشتبه فيه تعد من إجراءات الاستدلال لا التحقيق . وقد برر هذا الاتجاه موقفه بأن القبض القانوني يكون في حالتي التلبس بالجريمة والإذن من الجهات القضائية المختصة ، و المختص بالقبض القانوني هو مأمور الضبط القضائي دون سواه

2 حسن محمد ربيع ، سلطة الشرطة في القبض على الاشخاص بدون اذن من الجهة القضائية وما يشتبه به من اجراءات ، بدون دار نشر ، 1995

مجلة البحوث القانونية، ISSN 27094626 ،العدد 16- السنة ،11 للعام 2024م،

[ً] علي زكي العرابي ، قانون تحقيق الجنايات ، القضاء الجنائي ، دار الكتب المصرية ، جزء 2 ، ط1 ، القاهرة 1962 ، ص3 .

على عكس الإجراءات التحفظية فهي جائزة لمأمور الضبط القضائي ورجال السلطة العامة والأفراد العاديين حسب $\frac{1}{2}$ الأحوال

فالقبض القانوني يترتب عليه تفتيش الخاضع له تفتيشا قضائيا غرضه البحث عن أدلة الجريمة الجاري التحقيق بشأنها ، هذا على عكس الخاضع للإجراءات التحفظية هدفها تجنب خطر المشتبه فيه محل الاجراءات التحفظية ، وأخيرا إجراء القبض بمفهومه القانوني يجوز معه استخدام القوة وإكراه المقبوض عليه على عكس إجراءات الاستدلال فلا يجوز فيها بحسب الأصل استخدام القسر ومن ثم عدم انطوائها على إكراه المشتبه فيه .

وعلى الرغم من ذلك لا ينكر هذا الاتجاه على الإجراءات التحفظية انطواءها على قدر محدود من المساس بحرية 2 . الأشخاص إلى درجة القبض القانوني وما ينتج عنه من آثار ، وذلك استناداً لنظرية الضرورة الإجرائية التي تقتضي ذلك بالتالي لا فرق بين القبض والتفتيش وفقا لمفهومهما القانوبي وإجراءات الاستدلال الماسة بالمشتبه من حيث الجوهر ، على أساس أن كافة هذه الإجراءات تمثل تقييداً لحرية المشتبه فيه ولا فارق بينهما إلا من حيث التنظيم القانوني لكل منهما من حيث الجهة المختصة والسلطات المخولة لها ومدتما، وهذه الفروق لا تمثل إلا فروقاً ظاهرية لا تؤثر على جوهر هذه الإجراءات ، فالتنظيم القانوني للقبض بمعناه الفني الدقيق غير جائز إلا في حالة التلبس والندب في حالة توافر دلائل قوية ومتوافقة تستدعى الاتمام.

بذلك قد يعد الاقتياد والضبط والاحضار والاستيقاف وفحص الشخصية قبضاً بمعناه القانوني بحسبانها اجراءات مقيدة للحرية من حيث جوهرها ،وما يؤكد ذلك استخدام القضاء الفرنسي مصطلح قبض وهو بصدد تناوله للمادة 73/أ، ج الخاصة بالاقتياد ومن ثم اعتبر هذا الاجراء قبضا بمعناه القانوبي وهذا ما اتبعه قضاء النقض المصري في بعض أحكامه أيضاً . وقد أكدت المؤتمرات الدولية والندوات التي عنيت بحقوق الانسان على هذا المعني لاحقا حيث قررت أن الاستيقاف ومن باب أولى الضبط والاحضار هو في طبيعته قبض ، فلا تجوز مباشرته إلا في الأحوال التي يحددها القانون

ولتحديد التداخل بين إجراءات الاستدلال والتحقيق الماسة بالمشتبه فيه ، نتطرق لمقارنة عَقَدها جانب من الفقه الفرنسي بين إجراء الاحتجاز (التحفظ) سواءٌ بناءً على حالة التلبس أو الندب من جهات التحقيق أو في الاحوال العادية ، وإجراء فحص الشخصية بحسبانه من إجراءات الاستدلال .

محمود نجيب حسني ، القبض على الاشخاص حالاته وشروطه وضماناته ، مركز دراسة مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 194 ص 17

ادريس عبدالجواد عبدالله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 ص 173

وقد خلص هذا الفقه من هذه المقارنة إلى أنه لا فارق يذكر بين الإجراءين من حيث الجوهر على أساس تقييدهما للحرية الشخصية للمشتبه فيه ، واندماج الإجراءين شكلاً وموضوعاً مما يصعب التمييز بينهما .1

فالمشتبه فيه الخاضع لإجراء فحص الشخصية توجه إليه أسئلة مثل التي توجه للمتحفظ عليه أو الموضوع رهن الاحتجاز ، كما أن فحص الشخصية قد يكون لأغراض إدارية أيضا قد يكون لأغراض جنائية ، وذلك في حالة فحص الشخصية بمناسبة جريمة جنائية ، ويزيد على ذلك أن كِلا الإجراءين عملياً يترتب عليهما تقييد الحرية الشخصية للمشتبه فيه لفترة من الزمن ، كما أن الشخص المراد فحص شخصيته يوضع في نفس المكان الذي يوضع فيه المحجوز عليه ، فضلاً عن تحرير محضر في كِلا الإجراءين وإبلاغ جهات التحقيق بذلك . ويترتب على مخالفة ذلك جزاء البطلان ، وهي نفس المتائج التي توصل إليها بعض الفقه عندما عقد مقارنة بين إجراء الاحتجاز وإجراء القبض .

الخاتمة:

بعد إطلالة سريعة مختصرة على موضوع القصور التشريعي في مواجهة المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات ، استنتجنا بعض المسائل أهمها :

- 1 . أن الاشتباه إجرائيا حالة تثير الشك يضع فيها الشخص نفسه طواعيةً واختياراً.
- 2. أن المشرع الجنائي الليبي لم ينص صراحة على مفهوم محدد للاشتباه والمشتبه فيه.
- 3. ندرة الأنظمة العربية التي اعترفت بمفهوم الاشتباه وطبقته فيما عدا التشريع السوداني فقد عرف مرحلة الاشتباه بانها المرحلة التي تسبق الاتهام ، وأن المشتبه فيه هو الشخص الذي تقوم نحوه أدلة على أنه مرتكب جريمة معينة أو يريد ارتكاب جريمة.
- 4. أجازت بعض التشريعات الاستيقاف عندما يضع الشخص نفسه في حالة اشتباه ووضع الشخص تحت المراقبة قبل الضبط. وقد ميز المشرع الأمريكي بين حالة الاشتباه والاتهام بناء على بعض الأحكام القضائية ، وفرق بين المشتبه فيه والمتهم ، فقد بينت المادة (2) من قانون القبض الصادر سنة 1941، بأن المشتبه فيه هو الشخص الذي يستوقف من أجل معرفة هويته، والمعلومات المتعلقة به، أو تفتيشه ظاهرا وحجزه إذا اقتضى الأمر و إستيقافه لفترة لا تزيد عن ساعتين، وأن يقرر بعدها : إما أن يفرج عنه، وإما أن يوجه إليه اتهام محدود، ويجوز عرضه على قاضى التحقيق .
- 5. لا يفرق التشريع الليبي بين المتهم والمشتبه فيه بل يعاملهم معاملةً واحدة من حيث الحقوق ، وقد أقام المشرع الفرنسي مرحلة وسطى بين الاشتباه والاتحام هي المتعلقة بالشاهد المشتبه فيه على اعتبار أن المشتبه فيه قد يقع بين وصفه بالشاهد والشخص القابل للاتحام .

مجلة البحوث القانونية، ISSN 27094626 ،العدد 16- السنة 11 للعام 2024م،

^{1 1204} من الشاوي ، سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الشخص في غير حالة التلبس ، مجلة المحاماة ، عدد 8 سنة 32 ، ص

- 6. اتسام مرحلة الاستدلال بالسرعة مما يحتمل معها التفريط في قدر كبير من ضمانات وحقوق المشتبه فيه .
- 7. المشتبه فيه الخاضع لإجراء فحص الشخصية توجه إليه أسئلة مثل التي توجه للمتحفظ عليه أو الموضوع رهن الاحتجاز ، كما أن فحص الشخصية قد يكون لأغراض إدارية أيضا قد يكون لأغراض جنائية ، وذلك في حالة فحص الشخصية بمناسبة جريمة جنائية ، ويزيد على ذلك أن كِلا الإجراءين عملياً يترتب عليهما تقييد الحرية الشخصية للمشتبه فيه لفترة من الزمن .

أهم التوصيات:

- 1. بيان حالات الاشتباه وضوابط التعامل معها وعدم التعدي على حقوق المشتبه فيه أثناء مرحلة التحري .
- 2. إجراء المزيد من الدراسات للتفريق بين المتهم والمشتبه فيه ووضع الضوابط التي تناسب كل حالة على حدة.
 - 3. تنفيذ دورات تدريبية تأهيلية لرجال الضبط القضائي لتدريبهم على ضمانات الاشتباه وضوابطه.
 - 4. العمل على توعية الأفراد وتجنب وضع أنفسهم محل الاشتباه في كافة المجالات الممكنة.
- 5. محاولة إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية والتدقيق في الاشتباه والمشتبه فيه لبيان ضماناته وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

المراجــع:

أولا: الكتب

- 1 . أحمد عوض بلال ،قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- 2. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . 1995 .
- 3 . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،
 القاهرة، ج1 1981،
- 4. ادريس عبدالجواد عبدالله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 .
- 5. اسامة عبد الله فايد، د. محمد علي كومان، النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
- 6- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (بلا سنة نشر)،

- 7. حسن محمد ربيع ، سلطة الشرطة في القبض على الاشخاص بدون اذن من الجهة القضائية وما يشتبه به من اجراءات ، بدون دار نشر ، 1995 .
- 8. خلف مهدي صالح: ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، دراسة مقارنة، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1990،
- 9. سعد حماد صالح القبائلي: ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،
- 10- عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2001،
- 11 . علي زكمي العرابي ، قانون تحقيق الجنايات ، القضاء الجنائي ، ، دار الكتب المصرية جزء 2 ، ط1 1962
- 12- مأمون محمد سلامة :الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج1 2005،
 - 13- محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم ،طبعة بلا، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1969 ،
- 14. محمد علي سالم آل عياد الحلبي :: اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، بلا مكان نشر ، الكويت ،ط1 1981
- 15. محمد الغرياني أبوخضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ، طبعة منقحة ومزيدة من اصل رسالة الدكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الاولى 2010/2010
- 16. محمود نجيب حسني ، القبض على الاشخاص حالاته وشروطه وضماناته ، مركز دراسة مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1994 .
- 17 . الهادي على أبوحمرة ، الموجز في قانون الاجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة الثانية، 2018/ 2019 .
- 18 . هلالي عبد اللاه احمد : الاتمام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة اوفى لمن وضع موضع الاتمام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002، ،
- 19 . هلالي عبد اللاه احمد :المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1986.

ثانيا : الرسائل الجامعية :

1. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970،

2 - سامي صادق الملا: اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1968 ،

3 . عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2001،

4. محمود سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة، 1971،

ثالثا: البحوث

1 . توفيق محمد الشاوي ، سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الشخص في غير حالة التلبس ، مجلة المحاماة ، سنة 32 عدد8، القاهرة

2. جان برادل: حماية حقوق الإنسان إثناء المرحلة التمهيدية في الدعوى الجزائية في النظام القانون الفرنسي ، من بحوث المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية، مجلة العلوم الجنائية القاهرة للفترة من 9-12 أبريل 1988 ، 1989، ع1

رابعا: الأحكام القضائية:

1. نقض مصري جنائي، رقم 219 في 28 نوفمبر 1966، مجموعة احكام النقض، س17،

خامسا : المراجع الاجنبية :

القضية -L-Crim,4Janv 1977 -J-C-P-L القضية

2Bouzat et penele traitede droit penal dalloz 1963,

3-Muller the position of the criminal defendent in the U.S.A cotts in the accused acomparative study ,1964.

Robinson et Esper " Le droit du prevenu au silence Rev S.C. crim"

1967,.